

حلقات نور على الدرب (980) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

- رحمه الله - المجموعة الثالثة # كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:00:00](#)

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - [00:00:21](#)

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد الله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. وانا كذلك ارحب بكم وبمستمعين. حياكم الله. اهلا وسهلا. اولى اسئلة هذه الحلقة - [00:00:42](#)

في رسالة بعث بها مستمع او مستمعة يقول في الاسئلة اعطت لوالدي مالا لها لاحتفظ به عندي واصبحت كل ما صار معها شيء من المال اعطتني ليحفظه لها المال يزيد ولا يستقر على حال - [00:01:02](#)

ومضى عليه زمنا وكيف احسب زكاته وهو في زيادة ثم هل يجوز لي ان اخرج زكاته بغير علم والدي؟ ام يجب علي اخبارها؟ وهل يجوز ان اشتري بزكاة المال كتباً - [00:01:24](#)

كتب علم ان اصرفه على المساكين والفقراء جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:39](#)

الجواب اولاً ان وجوب الزكاة في هذا المال مع اختلاف مقاديره ومع اختلاف الوقت الذي تدفع فيه امك لك هذا المال فان كل مقدار منه يبدأ وجوب الزكاة فيه من بدء - [00:02:05](#)

تملكي امك لهذا المال ويكون بالغاً نصاباً وفي امكانك التفاهم مع امك وجدولة هذه المبالغ وتحديد كل مبلغ منها من جهة المقدار ومن جهة تحديد وقت تملك امك له والنظر - [00:03:02](#)

هل كمل حوله ام لا وهل يبلغ نصاباً او لا وبعد ذلك يطبق ما يقتضيه الحكم الشرعي من جهة اخراج ما تم حوله وبلغ نصاباً اما الامر الثاني فهو كونك - [00:03:51](#)

تخرج الزكاة عن امك بغير علمها الزكاة ركن من اركان الاسلام وعبادة من العبادات والاصل في العبادات هو التعبد والزكاة عبادة مالية تدخلها النيابة ولكن تكون هذه النيابة من جهة امك لك - [00:04:26](#)

بمعنى انها تفوظ اليك اخراج زكاة هذا المال سواء كان التفويض لسنة او كان التفويض مستمراً باستمرار وجودي هذه النقود عندك فلا يجوز لك ان تخرج الزكاة بغير علمها وان اخرجتها - [00:05:27](#)

فهي صدقة يكون من مال لك انت وتعيد مقدار هذا المبلغ الى مال امك وتستأذنها بعد ذلك في اخراج الزكاة الثالث من جهتي مصرف الزكاة الله جل وعلا بين مصارف الزكاة - [00:06:09](#)

لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالشخص عندما يريد ان يخرج الزكاة يتقيدوا في صرفها في مصارفها الشرعية - [00:06:45](#)

التي ذكرها الله جل وعلا في هذه الاية وما ذكره السائل ليس من مصارف الزكاة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم بعد

هذا رسالة بعث بها المستمع جابر عبدالله من شركة - 00:07:14

طيبة في المدينة المنورة يسأل ويقول قمت باداء الحج متمتعا ولكني لم ادبح الهدي وكذلك لم اصم لاني كنت اتيت المملكة للعمل.

ولم يكن معي نقود ولم تكن هناك فرصة للصوم. فماذا افعل الان - 00:07:37

الله خيرا الجواب الله جل وعلا قال في محكم كتابه ومن تمتع بالعمرة الى الحج كما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام

في الحج وسبعة اذا رجعت - 00:07:56

وهذا السائل ان كان متمتعا لو كان قارنا فان الهدي واجب عليه وحينما ذكر انه عاجز عن الهدي وجب عليه الصيام ونظرا الى انه ذكر

في سؤاله انه لم يذبح الهدي - 00:08:35

ولم يصم فان العبرة في حاله اذا كان يستطيع الان ذبح الهدي فانه يذبحه في مكة يصرفه في مصارفه الشرعية واذا كان لا يستطيع

فانه يصوم وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع سوداني بعث برسالته يقول السائل عين لام ياء من السودان يسأل -

00:09:09

ويقول هل يجب الصعود الى جبل الرحمة بعرفات ام يكتفى بالوقوف عند الحدود لان هناك حصل اختلاف بيننا في هذا الموضوع.

وجهونا جزاكم الله خيرا الجواب من قواعد الشريعة ان المشقة - 00:09:51

تجلب التيسير ومن ذلك ما وسعه الله على عباده من اوقات في اداء العبادات وما وسعه عليهم من امكنة في اداء العبادات ايضا ومن

ذلك توسعته جل وعلا لعباده في جعلي - 00:10:20

عرفة موقف جميع اجزاء عرفة يكون صالحا للوقوف ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن

بطن في اي مكان من عرفة وقف فيه الحاج - 00:11:02

وقد ادى هذا الركن فليس من شروط للوقوف ان يصعد الى جبلي عرفة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة

بعث بها مستمع من حوطة بني تميم الحلوة - 00:11:39

قول ميم ميم عين يقول فضيلة الشيخ انا شاب اصابني مرض وقلت بمشيئة الله اذا شفيت من مرضي ساتصدق بمبلغ من المال

والحمد لله لقد شفيت فهل هذا يعتبر من النذر - 00:12:04

وهل يجوز لي ان اعطي هذا المال اخوتي علما باننا نعيش في مسكن واحد وحالتنا المادية محدودة الجواب اذا كان الامر كما ذكره

السائل من جهة اشتراطه او من جهة تعليق - 00:12:23

وفائه بما وعد به اصول الشفاء من المرض وان الله حقق ذلك له فشفاه من مرضه فانه يفي بما هل بما علق عليه هذا الامر ولا شك ان

عنده في نفسه تقدير - 00:12:48

بهذا المال الذي يخرج به والاصل بالنذر انه يصرفوا على الفقراء ما لم يشتمل على تقييد يدل على جهة يصرف فيها النذر وتكون هذه

الجهة مشروعة ونظرا الى ان السائل ذكر - 00:13:20

انه ساكن هو واخوته في بيت واحد فهذا يدل على وجود الشراكة فيما بينهم عملا بالاحتياط وبراءة ذمة السائل يصرفه للفقراء ولا

يصرفه على اخوانه الذين يسكنون معه في البيت. وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - 00:13:54

واحسن اليكم بعد هذا رسالة وصلت الى البرنامج من الجزائر وباعثها المستمع احمد شبلي الاخ احمد يقول لقد قرأت صفة صوم النبي

صلى الله عليه وسلم في احد الكتب وذكر ان الامساك يبدأ مع العدان الثاني وهو مع طلوع الفجر الصادق ان يكون مع ابتداء صلاة

الفجر - 00:14:24

لكن هناك حديث اخر معناه ان صلاة الفجر تصلى بالغلس وهناك حديث اخر معناه ان صلاة الفجر تكون مع الاسفار فاشكل علي الامر

هل اصلها بالغلس ام بالاسفار؟ واذا صليتها بالغلس لا تطابق صوم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:51

ويكون صومي باطلا. واذا صليتها بالاسفار ومقدارها ستين اية مع الترتيل. خرجت خرجت منها قريبا من طلوع الشمس وجهوني

جزاكم الله خيرا الجواب اول ما يتعلق ببيان ابتدائي الوقت الذي - 00:15:13

يجب على الصائم ان يمسك فيه عن الاكل والشرب وسائري المفطرات هو طلوع الفجر الصادق وهو الابيض المعترض واما الاذان يعني ما يحصل من اذان من بعض المؤذنين فهذا فيه تنبيه - [00:15:46](#)

على طلوع الفجر لكن قد يكون هذا التنبيه سابقا لطلوع الفجر وقد يكون متأخرا لطلوع الفجر فاذا كان متقدما على طلوع الفجر وامسك الشخص على اساسه - [00:16:33](#)

او كان مقارنا لطلوع الفجر وامسك الشخص على اساسه فحينئذ يكون صومه صحيحا اما اذا كان امساكه اتباعا للمؤذن الذي اذن بعد طلوع الفجر ووضوحه فحينئذ لا يكون الامساك واقعا - [00:17:13](#)

في محله لانه متأخر عن السبب الذي علق الشارع عليه وجوب الامساك وهو طلوع الفجر. لان بعض المؤذنين يؤذن بعد طلوع الفجر بربع ساعة او ثلث ساعة فهذا لا ينبغي - [00:17:48](#)

الالتفات اليه واما ما يتعلق صلاة الفجر وهو الامر الثاني فان الله سبحانه وتعالى بين ميقات الفجر وبين ذلك جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه فان جبريل عليه السلام نزل - [00:18:09](#)

وصلى بالرسول صلى الله عليه وسلم الفجر في اول وقته يعني من طلوع الفجر والظهر من اول وقته حينما زالت الشمس والظهر في العصر في وقته حينما كان ظل كل شيء مثله مع فيه الزوال - [00:18:42](#)

والمغرب في اول وقته حينما غربت الشمس والعشاء في اول وقته حينما غاب الشفق ثم نزل في اليوم الثاني وصلى به الفجر قبل طلوع الشمس في اخر وقتها وصلى به الظهر - [00:19:07](#)

في اخر وقتها يعني قبل دخول وقت العصر وصلى به العصر في اخر وقتها حينما كان ظل كل شيء مثليه مع فيه الزوال وصلى به المغرب في اخر وقتها وصلى به العشاء - [00:19:32](#)

في اخر وقتها وقال له الوقت ما بين هذين الوقتين فانت اذا اردت ان تصلي الفجر فانك تصلي الفجر بعد طلوع الفجر ولا يكون فيه تلازم بين الوقت الذي تمسك فيه الصيام وبين الوقت الذي تؤدي فيه الصلاة وبالله التوفيق - [00:19:54](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم له قضية اخرى يقول فيها لي اقارب لا يزورهم الا في العيدين وذلك لان نسائهم يتساهلن في موضوع الحجاب وانا انصرف من اجل ذلك. فبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا - [00:20:31](#)

الجواب لا شك ان تقوية العلاقة بين الاقارب على حسب اختلاف درجاتهم مشروع مشروعة هذه التقوية وتزيد قوتها بحسب قوة القرابة وعندما يكون هناك عارض من العوارض التي تعترض اداء - [00:20:53](#)

هذه الصلة من من مثل ما ذكره السائل من جهتي ما يحصل من النساء من امور غير مشروعة وهو يمتنع عن الاتصال بهم وصلتهم لهذا المانع فالمشروع هو انه ينه - [00:21:48](#)

اولياء امور النساء ويبين يحدد هذه الامور التي ليست بمشروعة ويبين حكمها الشرعي وان الواجب على المرأة الا تقدم عليها وان الواجب على ولي امرها ان يمنعها من ذلك عموم قوله - [00:22:24](#)

صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فهذا الشخص عندما يعمل هذا العمل يكون قد عمل الواجب عليه ثم بعد ذلك ينتظر - [00:23:06](#)

فان زالت هذه المنكرات فانه يزورهم واذا لم تزل هذه المنكرات فانه يعمل موازنة بين جلب المصلحة ودرء المفسدة فاذا كان يرى ان المصلحة في زيارتهم ارجح من عدمها فانه يزورهم - [00:23:32](#)

واذا كان يرى ان المصلحة في عدم زيارتهم ارجح من زيارتهم فانه لا يزورهم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اخ لنا من الرياض بعث يسأل سؤالين في سؤاله الاول يقول عندنا ملابس زائدة قديمة. فيها بعض العيوب - [00:24:00](#)

الازرار او الشقوق الصغيرة او الاصباغ فهل يجوز التصديق بها للبرامج الخيرية ام لا جزاكم الله خيرا الجواب الشخص اذا كان عنده فظل من مال من اي وجه من وجوه - [00:24:25](#)

المال فلا مانع من ان يتصدق به على من يكون محتاجا اليه؟ لان الشخص قد يرى لباسا ويرى انه ليس بحاجة اليه ولكن عندما يراه

شخص اخر يرى انه في حاجة اليه - 00:24:53

فاعطاء هذا النوع من الملابس للجمعيات الخيرية يوزعها على من تراه مستحقا او ان الشخص اذا كان يعلم احدا مستحقا من ذكر او انثى فانه يعطيه اياه. وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يسأل ايضا ويقول خرجنا في - 00:25:28
رحلة برية وكان الجو باردا وفي احدى الليالي لم نستيقظ الا قريب طلوع الشمس. فاشرت على الاصحاب بان تيمموا لان الصلاة كادت ان تفوت علينا بخروج وقتها ولكثرة الاصحاب ولان الجو بارد تيمموا وصلينا الصبح. مع العلم بان لدينا ماء كثيرا ولله الحمد -

00:25:57

ان نشعل النار قبيل طلوع الشمس. ولكن مع هذا اشرت عليهم بالتيمم لما سبق ذكره انفا. فما ما حكم صلاتنا تلك؟ وهل علينا اعادة؟
بارك الله في عملكم ونفع بكم المسلمين امين. الجواب - 00:26:22

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة وعزيمة والتيمم رخصة ولا يعدل الانسان عن العزيمة الى الرخصة الا لمبرر شرعي وما ذكره
السائل من جهة خشية طلوع الفجر فليس هذا طلوع الشمس - 00:26:43

فليس هذا من المسوغات للتيمم فالواجب عليه ان يعيد الصلاة والواجب عليه ان ينبه على جميع الاخوان الذين افتاهم بهذه الفتوى
التي ليست بصحيحة ان يعيدوا الصلاة وحذا لو ان الشخص - 00:27:25

عندما يريد ان يفتي ان ينظرا الى منزلته هو من العلم هل هو من القادرين على معرفة الحكم بدليله سواء كان ذلك من باب الرخصة
او من باب العزيمة او هو من الذين - 00:27:52

يتخصصون في الاجوبة ورحم الله امراً عرفة قدر نفسه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه
لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم - 00:28:23

قم باجابة الاخوة المستمعين. وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على كذلك مستمعي الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ
عبدالله بن عبد الرحمن غديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو - 00:28:41

هيئة كبار العلماء. شكرا لفضيلة الشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان
البرنامج المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب. مرة اخرى. شكرا لكم مستمعينا الكرام - 00:28:59

والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:29:19